



سياسة صرف المساعدات جمعية التطوع الصحية

اعتماد رئيس مجلس الإدارة
أ.د خالد بن عبدالغفار آل عبدالرحمن

التوقيع



الفهرس

3 أولاً: تعريفات وأحكام عامة

3 ثانياً: نطاق عمل سياسة صرف المساعدات

أولاً: تعريفات وأحكام عامة

مادة (1) تعريفات عامة

يكون للتعبيرات التالية والمستخدمه ضمن هذه السياسة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

جمعية التطوع الصحية.	الجمعية
الجمعية العمومية المشرفة على أعمال الجمعية.	الجمعية العمومية
مجلس إدارة الجمعية.	مجلس الإدارة
أمين عام الجمعية.	الأمين العام
المدير التنفيذي للجمعية.	المدير التنفيذي
وهي الإدارة المسؤولة عن صرف المساعدات في الجمعية.	الإدارة المعنية
سياسة صرف المساعدات.	السياسة

مادة (2) الهدف من السياسة

الهدف من هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات والإرشادات الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها، علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحتها الأساسية وأهدافها فهي لا تمنح المساعدات المالية النقدية ولكن مساعداتها الخدمات النوعية بمثابة قيمة مالية مقدمة للجهة المستفيدة.

ثانياً: نطاق عمل سياسة صرف المساعدات

مادة (3) نطاق عمل سياسة صرف المساعدات

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذي الصرف.

مادة (4) بيان عمل سياسة صرف المساعدات

1. المستفيدين:

أ. الجهات التي تحت تقع تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والتي تسمى

بالقطاع الثالث.

ب. العاملون في القطاع الثالث.

2. شروط وضوابط المستفيدين:

أ. النطاق الجغرافي داخل المملكة العربية السعودية.

ب. الترخيص ساري المفعول.

ت. لديه مقرر رئيسي.

ث. لديه فريق مستقر.

3. المتطلبات:

- أ. تعبئة نموذج الطلب واعتماده من صاحب الصلاحية.
 - ب. نسخة من الترخيص.
 - ت. نسخة من اللائحة الأساسية المعتمدة.
 - ث. هيكل إداري معتمد.
4. إلغاء وسحب المساعدة:

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

- أ. عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
- ب. سبق وأن استفادت الجهة من المساعدة مسبقاً.
- ت. عدم انطباق الشروط على الجهة المستفيدة.
- ث. انسحاب المدير التنفيذي أو ممثلها في فترة المساعدة.
- ج. عدم الالتزام في تطبيق معايير متطلبات المساعدة.

5. إقرار ومنح المساعدة:

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح الجهة المستحقة وفق تحقق معايير واشتراطات الخدمة أو المساعدة من قبل المعنيين بذلك في الجمعية وفق محضر اجتماع مؤرخ ومعتمد، وفي حالة تساوي الجهات تكون أولوية الترشيح طبقاً لأسبقية التقدم بالطلب، ومن ثم يرفع إلى الإدارة المعنية لإكمال الإجراءات المتعلقة بالمساعدة، على أن يتم إشعار الجهة بالقبول بعد أخذ التعهدات على الاستمرار في تطبيق المعايير والحصول على الخدمة واجتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة.

مادة (5) ميثاق والتزام

1. الجمعية تعمل وعلى الدوام بالالتزام بالعدالة والنزاهة والشفافية.
2. الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوائحها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية.
3. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الإساءة من تلقي المساعدة.
4. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.
5. الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين. ويحق للمستفيدين، الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.

مادة (6) المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يروونه مخالفاً لها للجهات الرقابية في الجمعية. كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.